

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (47)

لا يجوز إجراء أي تعديل في عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة . كما لا يجوز تغيير مشرف البحث إلا لأسباب يقبلها القسم العلمي المختص وبموافقة عميد المدرسة على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار .

مادة (48)

يشترط في المشرف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة ودرجة أستاذ مشارك على الأقل ، بينما يشترط في المشرف على رسالة الإجازة العالية (المجستير) أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة ودرجة أستاذ مساعد على الأقل ، كما يجوز للقسم تكليف مشرف ثاني على الرسالة أو الأطروحة ويصدر بذلك قرار من عميد المدرسة .

مادة (49)

يتولى المشرف توجيه الطالب في دراسته ومسيرته البحثية ، وإعداد النسخة الأخيرة من الرسالة أو الأطروحة ، كما أن على المشرف أن يشجع الطالب على النشر في

المجلات العلمية الداخلية والخارجية المحكمة وفي المؤتمرات العلمية المحكمة للنتائج المتحصل عليها خلال فترة العمل على المشروع البحثي .

مادة (50)

يجب أن لا يرتبط المشرف مع الطالب بعلاقة قرابية وذلك حتى من الدرجة الرابعة .

مادة (51)

في حالة كون المشرف تغيب لمدة تزيد على فصل دراسي واحد ، ويدون عنر يقبله القسم العلمي أو انسحاب المشرف من عملية الإشراف ، أو إذا حالت ظروف خاصة بتعذر سببها التواصل بين الطالب والمشرف وتستدعي تغيير المشرف بتقديم الطالب بالتماس إلى القسم العلمي المختص لتكليف مشرف بديل مع الأخذ في الاعتبار المدة المفقودة وبموافقة عميد المدرسة .

مادة (52)

يتعين على طالب رسالة الماجستير تقديم عرض علمي أمام اللجنة المختصة في منتصف المدة الزمنية للرسالة .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

3. إعداد أطروحة الإجازة الدقيقة بما يعادل (12) ساعة واجتياز امتحان مناقشتها في مدة لا تقل عن سنتين من صدور قرار الإشراف ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
4. نشر ورقتين بحثيتين على الأقل في إحدى المجلات العلمية المحكمة .
5. اجتياز المستوى الخامس في اللغة الإنجليزية .

مادة (42)

لا يجوز منح إفادة تخرج للطلاب إلا بعد استيفاء متطلبات التخرج المنصوص عليها بالمعنيين (40-41) ومطابقة نتائج المقررات المطلوبة لدبلوم الدراسات العليا.

مادة (43)

يتم إيقاف دراسة الطالب بصورة تلقائية عند تلبية متطلبات التخرج جميعها للبرنامج الدراسي ويتم تغيير وضعه الدراسي إلى " متخرج " .

الفصل السابع

نظام الإشراف والتقييم لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

مادة (44)

يتم إعداد خطة البحث وتقديمها للمجلس العلمي للقسم للاعتماد في الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه المقدمات الدراسية بالنسبة لدرجة الماجستير واجتياز الإمتحان الشامل بالنسبة لدرجة الدكتوراه وبما لا يتجاوز فصلين دراسيين .

مادة (45)

بالنسبة لرسالة الماجستير أو لأطروحة الدكتوراه ، يجوز للمجلس العلمي للقسم أن يشترط قيام الطالب بعرض خطة بحثه أمام عدد من الأساتذة المختصين لا يقل عن ثلاثة أساتذة في نفس المجال لإبداء ملاحظاتهم حول الموضوع قبل اعتماد الخطة .

مادة (46)

في حالة اعتماد خطة البحث من المجلس العلمي للقسم ، يصدر قرار من عميد المدرسة المختصة بتسجيل موضوع البحث وتكليف مشرف له .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (53)

يتعين على طالب الدكتوراه تقديم عرض علمي أمام اللجنة العلمية المختصة عند تقديمه خطة البحث ، وما لا يقل عن (3) ثلاثة عروض أخرى على لجان مختصة خلال فترة اعداده للأطروحة .

مادة (54)

يكون المشرف الرئيس مسؤولاً عما يأتي :-

- ضمان إلمام الطالب بالمعلومات المتعلقة بالبحث الذي يقوم به والخطط اللازمة لفترة البحث .
- لقاء الطالب بشكل متكرر ومنظم للمناقشة والتقديم والتوجيه وتقديم النصيحة بخصوص البحث .
- التنسيق بين الطالب والمشرف الثاني - إن وجد .
- تشجيع مشاركة الطالب في المؤتمرات العلمية بالداخل والخارج .
- ضمان تقديم الرسالة أو الأطروحة وفقاً لسدليل إعداد الرسالة أو الأطروحة الخاص بالأكاديمية .

مادة (55)

يكون المشرف الثاني مسؤولاً عن ما يأتي :-

- مساعدة المشرف الرئيس في الإشراف على الطالب .
- الإشراف على الطالب في حالة تعذر على المشرف الرئيس أداء واجبات الإشراف لأي ظرف كان .
- المشاركة في الإشراف على إنجاز مراحل البحث حسب خطة بحث الطالب .
- ضمان تقديم الرسالة أو الأطروحة وفقاً لسدليل إعداد الرسالة أو الأطروحة الخاص بالأكاديمية .
- توجيه الطالب في مجال تخصصه .

مادة (56)

يجب على المشرف الرئيسي والمشرف الثاني - إن وجد - تقديم تقرير للقسم العلمي المختص عن ما تم إنجازه من مراحل البحث وذلك بنهاية كل فصل دراسي على أن يوضح التقرير مدى قدرة الطالب على إكمال المشروع في الوقت المحدد لخطة البحث .

مادة (57)

تخضع الرسالة والأطروحة للمراجعة من قبل مكتب مراجعة الرسالة أو الأطروحة بخصوص الأمانة العلمية والمواصفات الشكلية المعتمدة بدليل إعداد الرسالة أو الأطروحة الخاص بالأكاديمية .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (58)

عند إنهاء الطالب لبحثه ، يتولى المشرف الرئيس والمشرف الثاني إن وجد تقديم تقرير صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة للقسم العلمي المختص .

مادة (59)

يجوز أن يقترح المجلس العلمي للقسم مقبم سري لرسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه يكون متخصصاً في موضوع الرسالة بحيث يقوم القسم بترشيح ثلاثة أعضاء ويقوم عميد المدرسة باختيار أحدهم كمقبم سري للرسالة أو الأطروحة ويتم إصدار قرار من رئيس الأكاديمية أو من يخوله ويعمل معللة عضو لجنة مناقشة .

مادة (60)

يقترح المجلس العلمي للقسم تشكيل لجنة مناقشة من خمسة أعضاء متخصصين من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مشارك ، ومن ثلاثة أعضاء متخصصين من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لرسالة الإجازة العالية (الماجستير) لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مساعد على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الأكاديمية ، ويصدر بها قرار من رئيس الأكاديمية أو من يخوله بذلك بناء على توصية من القسم والمدرسة المختصة .

مادة (61)

بعد تشكيل لجنة المناقشة يقدم الطالب إلى القسم المختص نسخاً من البحث بعدد أعضاء لجنة المناقشة ويحدد القسم موعد ومكان المناقشة مع مراعاة ما يلي :-

1. أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدرجة المسجل بها .
2. التأكد من كافة الضوابط الموضوعية والشكلية التي يحددها دليل إعداد الرسائل والأطروحات العلمية في الأكاديمية .
3. مراجعة الرسالة أو الأطروحة من مدقق لغوي معتمد .
4. أن تمنح لجنة المناقشة فترة لا تقل عن أسبوعين لدراسة رسالة الإجازة العالية (الماجستير) ، وأربعة أسابيع لدراسة أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .
5. يجب أن تجرى المناقشة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة على أن تتم المناقشة خلال السنة الدراسية .

مادة (62)

في حالة تعذر حضور المشرف بشكل نهائي لأي سبب من الأسباب مع عدم وجود مشرف ثاني لرئيس القسم الحق في تكليف مقرر بنوب عن المشرف في الحضور بعد موافقة عميد المدرسة ووكيل الشؤون العلمية بالأكاديمية ، أما إذا تعذر حضور أحد أعضاء لجنة المناقشة بشكل نهائي فيتم استبداله بالطريقة نفسها التي تم بها اختياره .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (63)

يعلن قرار اللجنة حال انتهاء المناقشة ويتولى المشرف إبلاغ النتيجة إلى القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة ، على أن يكون قرار لجنة المناقشة بالتوافق ، ولا يكون للمشرف رأي في القرار، ويكون القرار بإحدى الخيارات الآتية :-

- 1- قبول الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات .
- 2- قبول الرسالة أو الأطروحة مع تعديلات :-
 - أ. تعديلات شكلية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر .
 - ب. تعديلات جوهرية في مدة أقصاها ستة أشهر .
- 3- إعادة المناقشة بعد ستة أشهر في حالة الإجازة العالية " الماجستير " واثنى عشر شهراً في حالة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " وإذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة بعد مناقشتها في المرة الثانية يكون الرفض نهائياً .
- 4- رفض الرسالة أو الأطروحة .

مادة (64)

إذا تضمن قرار اللجنة إجراء بعض التعديلات واستكمال بعض النواقص على المشرف متابعة الطالب لإجراء التعديلات الشكلية أو الجوهرية بما لا تتجاوز المدة المحددة بالمادة (63) من تاريخ المناقشة ، وإذا كان القرار يقضي بإعادة المناقشة يتعين على المشرف متابعة الطالب أثناء إجراء التعديلات المطلوبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة للماجستير و اثني عشر شهراً لأطروحة الدكتوراه .

مادة (65)

في حالة إعادة المناقشة يكون قرار الرفض نهائياً ولا يجوز إعادة المناقشة مرة أخرى.

مادة (66)

بعد إجازة الرسالة أو الأطروحة وإنهاء التعديلات المطلوبة يصدر قرار بتجليد الرسالة أو الأطروحة من رئيس الأكاديمية أو من يخوله بذلك في مدة لا تتجاوز شهر من إنهاء التعديلات المطلوبة .

مادة (67)

- يلتزم الطالب بتسليم ثلاثة نسخ ورقية وثلاثة نسخ إلكترونية على النحو التالي :
- 1- نسخة للقسم العلمي المختص .
 - 2- نسخة لمكتبة الأكاديمية .
 - 3- نسخة لمكتبة البحث العلمي .

مادة (68)

في حالة الإشراف المشترك مع جامعات محلية أو خارجية يتم تسجيل الرسالة أو الأطروحة في إحدى المؤسسات على أن يكون الإشراف الرئيسي في المؤسسة التي تم فيها تسجيل الرسالة



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

أو الأطروحة بها وتصدر الشهادة الممنوحة بإسم المؤسسة المسجل بها على أن يشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى .

الفصل الثامن الرسوم الدراسية

مادة (69)

تدفع الرسوم الدراسية إلى خزانة الأكاديمية مقابل إيصال مالي ، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله إلا بعد إتمام دفع الرسوم الدراسية، على أن يتم تسديد الرسوم أثناء فترة التسجيل .

مادة (70)

تحدد قيمة الرسوم الدراسية للتخصص وفقاً للمقترح المقدم من إدارة الأكاديمية بخصوص تعديل الرسوم الدراسية المتوقعة بالدراسة بالأكاديمية .

مادة (71)

لا ترحل الرسوم للطالب إلا إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناتج عن أسباب تتعلق بالأكاديمية .

مادة (72)

فيما ماعدا ما نصت عليه هذه اللائحة من أحكام، تطبق لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (1) لسنة 2010م وأية لوائح أو قرارات ذات علاقة صادرة عن رئاسة الحكومة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

